

(تعديلات على شركات التضامن والتوصية البسيطة) بكافة أشكالها
تشمل (اسم الشركة، غايات الشركة، مركز الشركة)



وأية تعديلات قانونية على العقد

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة	شركات التضامن والتوصية البسيطة بكافة أشكالها
المديرية المعنية	مديرية الإبداعات والتعديلات-قسم التعديلات القانونية
شروط الحصول على الخدمة	1. زيارة البوابة الإلكترونية www.ccd.gov.jo 2. الموافقات المسبقة اذا لزم الأمر 3. تخضع نسبة تملك الشريك غير الاردني لبعض الانشطة الاقتصادية وفقاً لنظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين رقم (77) لسنة 2016
الوثائق المطلوبة	1. نموذج طلب التعديل المعد من قبل الدائرة 2. هوية أحوال مدنية للأردنيين/جواز سفر لغير الأردنيين 3. موافقات مسبقة إذا دعت الحاجة
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	-تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية/ www.ccd.gov.jo الخدمات الإلكترونية/خدمات الشركات القائمة/التعديلات والإبداعات القانونية -في حال اعتماد العقد المعدل وقبوله من قبل الموظف ورئيس القسم. -يتم ارسال اشعار بقبول الطلب للحضور للتوقيع امام الموظف المدقق للمعاملة واحضار اصل الاوراق. -في حال تم التوقيع الوثائق امام محامي فانه يتم تدفيع الرسوم الكترونيا
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	الجهة مانحة الموافقة
القوانين والتشريعات ذات العلاقة	قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته نظام الشركات وتعديلاته رقم 77 لسنة 2008
رسوم الخدمة	شركات التضامن والتوصية البسيطة : 50 ديناراً في حال انضمام شريك يضاف 0.003 او زيادة رأسمال الشركة رسوم طوابع 25 دينار اضافة لما ذكر اعلاه في حال زيادة رأسمال الشركة
وقت انجاز الخدمة	في حال اكتمال كافة الوثائق 30 دقيقة